أولا : أصحاب الهمم فى الدستور

(٩)مواد خاصة بذوي الإعاقة في الدستور المصري لعام ٢٠١٤

١. المادة رقم (٥٣) عدم التمييز بسبب الإعاقة
٢. المادة رقم (٥٤) المساعدة القضائية لذوي الإعاقة
٣. الماده رقم (٥٥) اتاحة اماكن الحجز والحبس لذوي الإعاقة
٤. المادة رقم (٨٠) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة
٥. المادة رقم (٨١) المادة المتخصصة لذوي الإعاقة
٦. المادة رقم (٩٣) مادة الاتفاقيات الدولية
٧. المادة رقم (١٨٠) النسبة في مقاعد المجالس المحلية لذوي الإعاقة .
٨. المادة رقم (٢١٤) المجلس القومي لشئون الإعاقة والمجالس المستقلة
٩. المادة رقم (٢٤٤) التمثيل في مجلس النواب لذوي الإعاقة .

- **مادة (٥٣)**

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق، الحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، العقيدة، الجنس، الأصل، العرق، اللون، اللغة، الإعاقة، المستوى الاجتماعي، الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر ....تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقلة لهذا الغرض .

- **مادة (٥٤)**

الحرية الشخصية حق طبيعى وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد، إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. كما أنه يجب الابلاغ الفوري عن كل من تقيدت حريته بأسباب ذلك، واحاطته بحقوقه كتابة، وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة فى القانون، ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه فورا .

- **مادة (٥٥)**

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ترهيبه، إكراهه إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك ولائقة إنسانيا وصحيا، كما تلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعتبر مخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .

- **مادة (٨٠)**

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ولكل طفل الحق في اسم، أوراق ثبوتيه، تطعيم إجباري مجاني ، رعاية صحية وأسرية أو بديلة، تغذية أساسية ،مأوى آمن ،تربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف، الإساءة وسوء المعاملة، والاستغلال

الجنسي والتجاري ، كما أن لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون، وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين .

- **مادة (٨١)**

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحيا، اجتماعيا، ثقافيا، ترفيهيا، رياضيا وتعليميا، وضمان توفير فرص العمل لهم، كما تلتزم بضمان تخصيص نسبه منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص .

- **مادة (٩٣)**

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة .

- **مادة (١٨٠)**

تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة وثلاثين عاما، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيل مناسب للمسيحيين وذوي الإعاقة، وتختص المجالس المحلية بمتابعه تنفيذ خطة التنمية، مراقبه أوجه النشاط المختلفة، ممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات وغيرها، وأيضا سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون، الذي يحدد إختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها .

- **مادة (٢١٤)**

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والامومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان استقلالية وحيادية أعضائها، وأحقيتها في إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها، تتمتع المجالس القومية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإدارى ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها .

- **مادة (٢٤٤)**

تعمل الدولة على تمثيل الشباب، المسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلا ملائما، في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على النحو الذي يحدده القانون .

ثانيا: أصحاب الهمم فى القانون

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين
ضم القانون مجموعة من المواد بشأن رعاية وتأهيل المعاقين بالجريدة الرسمية في ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٢٧ .
جاء هذا القانون جامعاً لشتات مجموعة من النصوص والتي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام؛ ٩١ لعام ١٩٥٩، ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، ٥٨ لسنة ١٩٧١، ٦١ لسنة ١٩٧١. وفيما يلي عرض لأهم المواد التي من شأنها خدمة المعاقين :
المادة (١)
"تسري أحكام هذا القانون على المعاقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية "
المادة (٢)
يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعاق كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي، عقلي، حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة، ويقصد بتأهيل المعاقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعاق لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه .
مادة (٩)
على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر، سواء كانوا يشتغلون في مكان أو بلد واحد أو أمكنة أو بلاد متفرقة، استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعاقين، وذلك في حدود ٥% من مجموع عدد العمال في الجهة التي يرشحون فيها، مع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار إليهم في الفقرة السابقة شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريقة الترشيح، من مكاتب القوى العاملة بشرط حصول القيد المنصوص عليه، أي (شهادة التأهيل الاجتماعي) .
مادة (١٠)
يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل، نسبة ٥% من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية .
مادة (١١)
لوزير الشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف، والأعمال الخالية في الجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة والمؤسسات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لها، للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل، وذلك في حدود النسبة المشار إليها بالمادة السابقة .
مادة (١٦)
يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون، بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها، والحبس مدة لا تتجاوز شهرا، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
قرار وزاري رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٦ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، يضم هذا القرار عشرين مادة، في شأن الخدمات التي تؤديها الدولة للمعاقين من علاج طبيعي وأجهزة تعويضية .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .
قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢جاء مغيراً ومعدلاً لنصوص كل من المادة ٩، ١٠، ١٥، ١٦ من قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، فقد جاء في هذا القانون استبدال المواد ٩، ١٠، ١٥، ١٦ وهي كالآتي :
مادة (٩): على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر، وتسري عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة، استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة، من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة ٥% من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحون لها .
مادة (١٠): تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل، نسبة ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعاقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة، والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة، على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل .
مادة (١٦): يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون، بغرامة مائة جنيها والحبس لمدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .
القانون المدني
المادة ١/٤٤: كل شخص بلغ سن الرشد ويتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
المادة ١/٤٥: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو بسبب عته أو جنون .
المادة ٤٦: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون .
المادة ٤٧: يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة،بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون .
المادة ١/٩٠: التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود .
المادة ١١٣: المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه، تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا .
المادة ١/١١٤: يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه، وإذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .
المادة ٢/١١٤ إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .
المادة ١/١١٦: يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة، بالوقف أو بالوصية صحيحا، متى أذنته له المحكمة فى ذلك .
المادة ٢/١١٦: تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه، لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١/١١٧: إذا كان الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضى مصلحته فيها ذلك .
المادة ٢/١١٧: يكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد، التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .
المادة ١١٨: التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .
المادة ١/١٧٣: كل من يجب عليه، قانونا أو اتفاقا، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع،ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .
قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المادة ٤٤: يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخابات أو الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهية على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية، الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين .
قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
المادة ٢: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالصفات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: المواطن ذو الإعاقة:من يعاني من إعاقة، لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية، على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأى المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة .
المادة ٥: يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المرشحين يساوى العدد المطلوب إنتخابه في الدائرة، وعدداً من الاحتياطيين مساو له، وفى أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون،يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل: مرشح من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ مقعدا من الأعداد والصفات الآتية على الأقل ثلاثة مرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة .
القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية
البند ٩ الخاص بالإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة في القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية .
مادة ٢ (البند ٩ مستبدل بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ – والبند ١٠ مضاف بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥) تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية ووفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية: الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا، خاصة الواردة باسم المرضى والمعوقين، ويحظر التصرف في السيارات المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الاعفاء منها، ويكون لمن استحق الإعفاء، طبقا للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المُشار إليها، التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر، والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، إذا تم التصرف في

السيارة الاولى وفقا للقواعد السابقة، ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج، بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، تهربا جمركيا .
مادة ٣ الفقرة (أ) من البند (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧: تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة - :
ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة، من الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والاثاث)، اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى، المنصوص عليها في المادتين ٣٦،٣٧، من نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .
سيارات ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل، أو دراجة آلية واحدة، بشرط أن تكون مجهزة تجهيزاً طبيا خاصا وتخصص للإستخدام الشخصي، لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها، الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية، أو في إحدى الحالات المشار اليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠لسنة ١٩٧٥، ونتج عن إصابتهم شلل، أو فقد أحد الاطراف، والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي، تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا،وذلك وفقا للشروط الاتية -:
١ -أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية، حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام .
٢ -ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة، وألا تجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠سي سي .
٣ -ألا تجاوز قيمة السيارة، ما يحدده مجلس الوزراء، وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى، فيقتصر الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .
٤ -(الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٧١ لسنة ٩٦)، يحظر التصرف في السيارة، أو الدراجة الآلية، المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم، التي تم الإعفاء منها .
ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج، بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا، ويكون للمعاق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها، التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة، دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر، والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا .
وإذا تم التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقا للقواعد السابقة، وفى جميع الأحوال، لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها، إذا تم التصرف بعد وفاة المعاق مالك السيارة أو الدراجة، ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم إستيراد سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون، أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم، بشرط توفر القواعد والشروط الواردة به، ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات

المسلحة، وفقا لأحكام هذه المادة، إذا أصيبوا أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها، طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
التأهيل الاجتماعي
صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .
صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ .
صدر القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات الازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين .
صدر القرار الوزاري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدة صلاحية الأجهزة التعويضية .
القانون المعدل رقم٤٩ لسنة ١٩٨٢ .
القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ فيما يخص العلاج الطبيعي .
يتم الاسترشاد بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بأحكام اللياقة الصحية من ناحية الابصار للتعيين بالوظائف .
القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ لتحديد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين .
القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة العليا للإحتفال بيوم المعاق .
القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمؤسسات التثقيف الفكري .
القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمراكز التأهيل الشاملة .
القرار الوزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٠ بتعيين حملة المؤهلات الدراسية ضمن النسبة الإلزامية .
القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن لائحة العمل التنفيذية بمراكز العلاج الطبيعي .
القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن لائحة العمل التنفيذية بمكاتب التأهيل .
القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن شهادات تأهيل المعاقين .
القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن حالات أنيميا البحر المتوسط والأنيميا المنجلية .
القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بنظام العمل بدور حضانات الأطفال المعاقين .
القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الدمج التعليمي لذوي الإعاقة .
قانون الخدمة المدنية الجديد
المادة (١٣) : تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية، والمحاربين القدماء، ومصابي العمليات الأمنية، وذوي الإعاقة والأقزام، متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها هذا القرار، بما لا يقل عن ٥% من عدد وظائف الوحدة، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقا لاحتياجاتها. كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو أحد أولادهم، أو أحد إخواتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً، أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء، والمفقودين في العمليات الحربية، وأسر شهداء العمليات الأمنية، وذلك كله، مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين ."
الإجازات: المادة (٤٥) تخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذوي الإعاقة .
المادة (٤٨) يستحق الموظف من ذوي الإعاقة أجازة إعتيادية سنوية، مدتها خمسة وأربعين يوما، دون التقيد بعدد سنوات الخدمة. وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الأجازة الإعتيادية، بما لا

يجاوز خمسة عشر يوماً، لمن يعملون في المناطق النائية، أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية، ولا يجوز تقصير، أو تأجيل الأجازة الإعتيادية، أو إنهاؤها، إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

المصدر :الهيئة العامة للاستعلامات